

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الخامس عشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أمّا بعد...

معنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"، وهو الدرس الخامس عشر، وهذا آخر المسألة السادسة؛ قد بقي عندنا منها القليل.

وقفنا عند قول المؤلف رحمه الله: **(وَهَلْ مِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى خُفِّ آخَرَ؟)**

يعني: تلبس خفاً في قدميك، ثم تلبس خفاً آخر فوقه كما يفعل كثير من الناس اليوم عندنا يلبسون مثلاً الجوارب ثم يلبسون فوقها الأحذية الطويلة التي تغطي الكعبين، أو يلبس جوارب وفوقها جوارب أخرى؛ مثل هذه هل يجوز المسح على الثاني؟ يقول هل من شرط المسح على الخف ألا يكون على خف آخر؟

قال: **(عن مالكٍ فيه قولان)**

يعني: هذه المسألة للإمام مالك رحمه الله فيها قولان، ولم يذكر المؤلف أكثر من هذا من أقوال أهل العلم، ذكر فقط ما جاء عن الإمام مالك ثم ذكر سبب الخلاف.

قال: **(وسبب الخلاف: هل كما تنتقل طهارة القدم إلى الخف إذا ستره الخف، كذلك تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى؟)**

هذا هو سبب الخلاف؛ عندما تغسل قدميك في الوضوء تكون القدمان قد حصلت لهما الطهارة، فإذا لبست الخفين انتقلت الطهارة إلى الخفين، إذا ستر الخف القدم؛ فهل

تنتقل الطهارة كذلك من الخف الأول إلى الخف الثاني، فيكون الشخص قد لبس أيضاً الخف الثاني على طهارة كما لبس الخف الأول على طهارة أم لا؟

قال: **(فَمَنْ شَبَّهَ الثَّقَلَةَ الثَّانِيَةَ بِالْأُولَى؛ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْخِفِّ الْأَعْلَى)**

يعني: كما أن الأول قد لبس على طهارة؛ كذلك الثاني لبس على طهارة عند هؤلاء؛ فأجازوا المسح.

قال: **(وَمَنْ لَمْ يُشَبِّهْهَا بِهَا، وَظَهَرَ لَهُ الْفَرْقُ؛ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ)**

فمن أوجد فرقاً؛ يعني بين لبس الخف الأول على الطهارة وبين لبس الثاني؛ هذا لم يُجَز المسح عليها؛ هذا ما ذكره المؤلف في هذا المبحث.

كما ذكرنا في هذه المسألة؛ المؤلف رحمه الله ذكر قولين للإمام مالك، واختلف أصحاب المذاهب الأخرى في هذه المسألة أيضاً؛ فالخلاف كثير بين أهل العلم في هذه المسألة، قال ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع"^(١): (وإذا لبس خفاً على خفٍ على وجهٍ يَصِحُّ معه المسح) يعني: كل شروط المسح المعتبرة متحققة، ولبس خفاً على خفٍ - طبعاً هذا يسميه الفقهاء: (الجرموق) - الخف على الخف.

قال: (وإذا لبس خفاً على خفٍ على وجهٍ يَصِحُّ معه المسح، فإن كان قبل الحدث؛ فالحكم للفوقاني) يعني إذا لبسه قبل أن يحصل الحدث، يعني لا لبس له على طهارة؛ قال: (فالحكم للفوقاني) أي أنه يجوز له أن يمسخ على الذي في الأعلى.

قال: (وإن كان بعد الحدث؛ فالحكم للتحتاني) يعني يجوز له المسح على التحتاني لا على الفوقاني؛ لأنه لا يكون قد لبس الفوقاني على طهارة.

قال: (فلو لبس خُفًّا، ثم أحدث ثم لبس خفاً آخر؛ فالحكم للتحتاني) كما ذكرنا؛ لأن فوقاني الآن لم يلبسه على طهارة، أما الأول التحتاني فقد لبسه على طهارة يجوز له أن يمسح عليه، أما الذي أحدث ثم بعد ذلك لبس فوقاني؛ هنا لا يكون قد لبس فوقاني على طهارة.

قال: (فلا يجوز أن يمسح على الأعلى؛ لأنه لم يلبسه على طهارة، فإن لبس الأعلى بعد أن أحدث ومسح الأسفل؛ فالحكم للأسفل، كما لو لبس خفاً ثم أحدث، ثم مسح عليه ثم لبس خفاً آخر فوق الأول وهو على طهارة مسح عند لبسه للثاني؛ فالمذهب أن الحكم للتحتاني؛ لأنه لبس الثاني بعد الحدث) نفس الكلام الذي ذكرنا؛ يعني الآن المذهب عندهم أنه يجوز المسح على الخف الثاني إذا لبسه على طهارة.

قال الشيخ ابن عثيمين: (وقال بعض العلماء: إذا لبس الثاني على طهارة؛ جاز له أن يمسح عليه؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين- وهذا هو الصواب إن شاء الله- وقد قال النبي ﷺ: "فإني أدخلتهما طاهرتين") يعني عندما لبس الخف الثاني على طهارة سواء كانت هذه الطهارة مسح أو طهارة غسل؛ فهنا يكون قد لبس خفيه على طهارة؛ فيجوز له أن يمسح عليهما، بغض النظر عن كونه خفاً أول أو خفاً ثانٍ.

قال: (وهو شامل لطهارتهما بالغسل والمسح، وهذا قول قوي كما ترى، ويؤيده أن الأصحاب رحمهم الله نصوا على أن المسح على الخفين رافع للحدث، فيكون قد لبس الثاني على طهارة تامة فلماذا لا يمسح؟ أما لو لبس الثاني وهو محدث فإنه لا يمسح لأنه لبسه على غير طهارة) انتهى ما نريد أن نذكره من كلام الشيخ رحمه الله.

هذه خلاصة القول في هذه المسألة.

ننتقل الآن إلى المسألة السابعة..

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة السابعة: فأما نواقض هذه الطهارة)**

يعني ما الذي ينتقض طهارة المسح؟.

قال: **(فإنهم أجمعوا على أنها نواقض الوضوء بعينها)**

هذا الأمر الأول: نواقض الوضوء هي ناقضة للمسح؛ لأن المسح على الخفين كغسل القدمين؛ فهذا ينتقض كما ينتقض ذلك.

قال: (فإنهم أجمعوا على أنها نواقض الوضوء بعينها) لأن الوضوء الشرعي الذي تثبت نواقضه إما فيه غسل القدمين أو مسح الخفين؛ فحكمه فيها واحد.

باختصار: غسلت قدميك أو مسحت على الخفين؛ الحكم واحد في نواقض الوضوء.

قال: **(واختلفوا: هل نزع الحفّ ناقض لهذه الطهارة أم لا؟)**

يعني شخصٌ توضعاً ولبس خفيه على وضوء ثم انتقض وضوءه، ثم توضعاً ومسح على خفيه، إذا خلع خفيه بعد أن مسح عليهما، وضوؤه باقٍ لم يحصل منه أي ناقض من نواقض الوضوء، فقط خلع خفيه من قدميه؛ هل ينتقض وضوؤه بهذا الأمر أم لا؟ يعني: بمجرد خلعه لخفيه؟

قال: **(فقال قوم: إن نزعَهُ وغَسَلَ قَدَمَيْهِ؛ فَطَهَارَتُهُ باقيةٌ)**

هذا القول؛ ما هو؟ يقول: طهارته باقية إذا نزع الخفين؛ لكنهم يشترطون أن يغسل القدمين حتى لو طالت المدة- غير مهم عندهم- المهم أن يغسل قدميه بعد أن يخلع خفيه، إذا هؤلاء يشترطون غسل القدمين، يقولون نعم الوضوء باقٍ لا ينتقض؛ لكن لا بد أن يغسل القدمين؛ كأنهم اعتبروا هنا أن طهارته غير تامة؛ لأن الشيء الذي مسح عليه قد أزاله، روي هذا القول عن إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وهما من التابعين، وبه

قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي- أبو حنيفة وأصحابه-، وأبو ثور والمزني من أصحاب الشافعي- كذا قال ابن المنذر^(١)- وذكره ابن قدامة^(٢) رواية عن أحمد وقولاً للشافعي؛ إذاً هذا القول الأول، وهو رواية عن أحمد وقولاً للشافعي وقول أبي حنيفة.

قال: (وإن لم يغسلها وصلّى؛ أعاد الصلاة بعد غسل قدميه)

يعني هؤلاء يقولون إنّ عدم غسل قدميه مبطلٌ لصلاته؛ لأنه على غير وضوء، قالوا: (وإن لم يغسلها وصلّى أعاد الصلاة بعد غسل قدميه).

قال: (وممن قال بذلك: مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة)

إذاً هو قول مالك أيضاً.

قال: (إلا أنّ مالكا رأى أنّه إن أحر ذلك؛ استأنف الوضوء على رأيه في وجوب الموالاة على الشرط الذي تقدّم)

وحكي هذا القول أيضاً عن الليث.

إذاً هنا الإمام مالك عنده شرط إضافي في هذا؛ أنه إذا غسل قدميه يصح وضوءه ولا ينتقض؛ لكن يشترط ألا يطول الفصل؛ لأنه يرى الموالاة في الوضوء، هذا القول أيضاً نقلوه عن الليث بن سعد.

إذاً هذا القول الأول انتهى منه، فالقول الأول في المسألة: إذا خلع خفه الذي مسح عليه؛ فهذا يجب أن يغسل قدميه؛ وإلا فلا يجوز له أن يصلي بذلك الوضوء؛ هذا القول الأول.

١- "الأوسط" (١١٢/٢)

٢- "المغني" (٢١٠/١)

ثم القول الثاني:

قال: (وقال قوم: طهارته باقية حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء، وليس عليه غسل)

يعني هذا القول الثاني: أنه إذا خلع خفيه؛ فوضوءه صحيح وليس عليه غسل قدميه، وضوءه ثابت، فكما أن وضوءه قد ثبت عندما مسح على خفيه؛ فهو باقٍ لا يزول إلا بناقض من نواقض الوضوء، أما مجرد أن يخلع الخفين؛ فلا يحصل نقض الوضوء في هذه الحالة، ولا يجب عليه أن يغسل قدميه؛ هذا القول الثاني.

قال: (ومن قال بهذا القول: داود، وابن أبي ليلى)

وبهذا القول الثاني؛ قال داود- وهو الظاهري- وابن أبي ليلى- تابعي-، وروي هذا القول عن النخعي أيضاً وبه قال الحسن البصري وهما من التابعين كذلك، وروي أيضاً عن عطاء، وأبي العالية وقتادة وهؤلاء كلهم من التابعين، وبه قال سليمان بن حرب شيخ البخاري رحمه الله-.

إذا جمع من السلف قالوا بالأول، وجمع من السلف قالوا بالثاني.

قال: (وقال الحسن بن حي: إذا نزع خفيه؛ فقد بطلت طهارته، وبكّل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين)

الحسن بن صالح بن حي- كان فقيهاً؛ إلا أنه كان يرى رأي الخوارج- يقول: إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته- وهذا القول الثالث-؛ قال: إذا نزع خفيه فطهارته باطلة؛ يعني وضوءه باطل، إذا فالحسن بن صالح يعتبر خلع الخفين اللذين مسح عليهما ناقض للوضوء، وهو قول النخعي أيضاً والزهري ومكحول وابن أبي ليلى والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وحكي عن أحمد؛ قال: احتياطاً، يعني أنه ليس جازماً بأنه ناقض للوضوء؛ لكن يراه احتياطاً،

وروي هذا القول أيضاً عن الشعبي وابن سيرين؛ كذا قال ابن المنذر^(١) ونقل عن الشافعي أكثر من قول في هذه المسألة، هذا القول أحد الأقوال التي نقلت عن الشافعي رحمه الله.

إذاً خلاصة الموضوع:

أن السلف رضي الله عنهم والخلف من بعدهم أيضاً قد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوضوء صحيح ولا يلزمه شيء.

القول الثاني: أن الوضوء باطل.

القول الثالث: أن الوضوء صحيح بشرط أن يغسل قدميه.

فقط هذه ثلاثة أقوال في المسألة.

قال: **(وهذه مسألة هي مسكوت عنها)**

يعني لم يرد فيها دليل خاص.

طيب ما هو سبب الخلاف؟ الآن يذكر لنا المؤلف سبب الخلاف في هذه المسألة.

قال: **(وسبب اختلافهم: هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة؟ أو بدل عن غسل القدمين عند غيوبتهما في الخفين؟)**

الآن هل المسح على الخفين أصل أم بدل؟ هذا هو سبب الخلاف؛ ماذا يعني أصل أو بدل؟ أصل يعني أنه ليس بدلاً عن شيء آخر؛ بل أن المسح على الخفين مسح مشروع

١- "الأوسط" (١١١/٢)

لذاته، فإذا مسح على الخفين؛ انعقدت الطهارة فلا تنتقض هذه الطهارة بخلع الخفين؛ لأن المسح أصل بذاته وليس بدلاً عن غسل القدمين.

قال: **(فإن قلنا: هو أصل بذاته)**

يعني ليس بدلاً عن غسل القدمين.

قال: **(فالطهارة باقية وإن نزع الخفين)**

الطهارة باقية وإن نزع الخفين؛ لأن الطهارة قد انعقدت، وانتهى الأمر، وهو في أصله مشروع.

قال: **(كمن قُطعت رجلاه بعد غسلها)**

هذا الذي قطعت رجلاه بعد غسلها؛ هل ينتقض وضوءه؟ لا ينتقض، حتى وإن زال المكان الذي عُسل، نفس الشيء بالنسبة للخفين، حتى وإن سقطت الخفان وانخلعت؛ فلا ينتقض الوضوء- هكذا قال المؤلف-، هؤلاء هم أصحاب القول الثاني الذين يقولون بأنه إذا خلع الخفين بقي وضوءه كما هو ولا يلزمه لا غسل قدمين ولا شيء، أصحاب هذا القول قالوا: المسح ليس بدلاً عن الغسل؛ أي: المسح على الخفين ليس بدلاً عن غسل الرجلين، فإذا مسح على الخفين فقد تم وضوءه، وهو صحيح، فلا يبطل بخلع الخفين بعد ذلك؛ لأنه لم يرد دليل صحيح على أن خلع الخف مبطل للوضوء، وقد صحَّ الوضوء قبل ذلك؛ فدعوى البطلان هنا تحتاج إلى دليل، هو مثل من مسح على رأسه وأتمَّ وضوءه ثم حلق رأسه، أو قلم أظفاره بعد غسلها، أو قُطعت قدماه بعد غسلها؛ هذا مثل هذا لا فرق، كما أن هؤلاء الذين ذكرناهم كأمثلة لا يلزمهم إعادة الوضوء، أو غسل العضو أو مسحه بعد زوال أصله؛ كذلك هذا نفس الشيء؛ هذه وجهة نظر من قال بأن وضوءه صحيح ولا يلزمه شيء.

قال: **(وإن قلنا أنه بدل)**

إن قلنا: المسح على الخفين بدل عن غسل القدمين.

قال: **(فيحتمل أن يقال: إذا نزع الخف؛ بطلت الطهارة، وإن كنا نشتراط الفور)**

أصحاب القول الثاني والقول الثالث قولهم مبني على أن المسح على الخفين بدل عن غسلها، وأما أصحاب القول الأول الذين يقولون: إذا غسلها بعد إخراجها من الخف؛ صح وضوءه، وإذا لم يغسلها؛ بطل وضوءه؛ هم قسمان:

القسم الأول: يقولون إذا غسلها على الفور- أي بدون تأخير- صح وضوءه، وإذا تأخر لا يصح، يقولون لأن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة، وإنما بطلت في القدمين خاصة، فإذا غسلها عقب النزع؛ لم تفت الموالاتة لقرب غسلها من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء، بخلاف ما إذا تراخى غسلها.

والقسم الثاني: اشترطوا الغسل من غير توقيت، وهؤلاء الذين لا يشترطون الموالاتة في الوضوء؛ قالوا بما أنه بدل عن الغسل فيكفيه غسل القدمين؛ لأن المسح قائم مقام الغسل فإذا بطل المسح عاد إلى ما قام المسح مقامه كالتييم إذا رأى الماء.

والبعض جعل هذه المسألة أصلاً بنفسها غير مبنية على غيرها.

والصحيح أن قول من قال بأن وضوءه باقٍ لا ينتقض هو الراجح.

فإذاً الراجح في المسألة أنه إذا مسح على الخفين فخلعها؛ أن وضوءه صحيح، هذا الراجح، ولا يلزمه حتى غسل القدمين؛ لأنه ليس بدلاً عن غسل القدمين، ودعوى البدلية غير مسلمة؛ لعدم الدليل الصحيح عليها، التيمم بدل عن الوضوء؛ ثبت دليل صحيح يدل على

أنه بدل في قول الله تبارك وتعالى {فلم تجدوا ماءً فتيمموا}؛ إذاً هو بدلٌ عن الماء، هذا قد ورد فيه دليل، أما المسح فلم يرد دليل يدل على ذلك. والله أعلم.

قال ابن المنذر: (وقد احتج بعض من لا يرى عليه إعادة وضوءٍ ولا غسل قدمٍ بأنه والخف عليه طاهرٌ كامل الطهارة بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفيه إلا بحجة من سنةٍ أو إجماع، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يغسل الرجلين حجة). انتهى كلامه.

وقال النووي: (واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى) انتهى.

وذكر النووي الأقوال وأصولها وأدلتها في "المجموع"، وهو أحسن من تكلم عن هذه المسألة بأقوالها في كتابه "المجموع".

إذاً خلاصة الأمر أن الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

الأول: أنه إذا خلع خفيه انتقض وضوءه.

الثاني: أنه لا ينتقض وضوءه ولا يلزمه شيء.

والثالث: أنه يجب عليه أن يغسل قدميه وإذا لم يغسل قدميه انتقض وضوءه.

هذه ثلاثة أقوال في المسألة، وسبب الخلاف: هل المسح الخفين أصلٌ بذاته، أم هو بدلٌ عن غسل القدمين؟

والراجح هو أنه أصلٌ بذاته إذ لا دليل على البدلية، وما ثبت بالكتاب والسنة أنه وضوءٌ صحيح؛ لا يجوز القول بنقضه إلا بدليلٍ صحيح، ولا يوجد؛ هذه خلاصة المسألة.

قال المؤلف: **(وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عَسَلَهَا؛ أَجْزَاءَ الطَّهَارَةِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْقَوْرَ، وَأَمَّا**

اشْتِرَاطُ الْقَوْرِ مِنْ حِينَ نَزَعَ الْحُفَّ؛ فَضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَتَخَيَّلُ.

فهذا ما رأينا أن نُثبِتَهُ في هذا البابِ

انتهى المؤلف رحمه الله من مسائل المسح على الخفين، ونحن نختم بمسألةٍ أخيرة، نزيد هذه المسألة الأخيرة لكثرة السؤال عنها اليوم وحاجة الناس إليها؛ وهي:

هل يجب أن يغطي الخف أو الجورب الكعبيين أم لا؟ هل يجب أن يكون الخف أو الجورب مغطياً للكعبيين حتى يصحّ المسح عليه أم لا؟ هذه مسألة مهمة.

اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فذهب الأوزاعي في قولٍ عنه ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنه يجب أن يوارى الخُفُّ الكعبيين ويجاوز ذلك؛ يعني: ليس فقط يغطي الكعبيين؛ بل يغطيها وزيادة أيضاً؛ يعني تغطية تامة، وهو الذي عليه المذاهب الأربعة، ونقل البعض الاتفاق على هذا القول ومنهم ابن تيمية رحمه الله، نقل الاتفاق على أنه يجب أن يغطي الخُفُّ الكعبيين حتى يجوز المسح عليه، وذهب الأوزاعي في قولٍ آخر له، ومالك في قولٍ آخر منقولٍ عنه- والله أعلم هل صحّ أم لا، وابن المنذر رحمه الله يقول "الأول أصح"، نقله عنه ابن القاسم- على كلِّ ذهبوا إلى جواز المسح على الخف إذا كان أسفل الكعبيين، يعني إذا لم يغط الكعبيين، وزاد الأوزاعي: (يمر الماء على ما بدا من كعبيه) يعني عندما يمسح يمرر الماء على الكعبيين، لا يتركها هكذا من غير غسلٍ ولا مسح؛ هذه الزيادة للأوزاعي، أما مالك فلم يزد، وهذا القول الثاني هو قول ابن حزم، والظاهر أنه قول الألباني رحمه الله من المتأخرين- تبتّاه-، ولم أجد أحداً من السلف أو لم أطلع على أحدٍ نقل عن أحدٍ من السلف هذا القول غير هذين الإمامين الأوزاعي ومالك، ونُقل عنها غير هذا أيضاً.

وسبب الخلاف في هذه المسألة: الخف الذي لم يغط الكعبيين وكان أسفلهما؛ هل يصحّ إطلاق اسم الخف عليه أم لا؟ هل يسمى خفاً أم لا؛ حتى تشمله الأحاديث التي وردت

بالمسح على الخفين؟ إن قلنا: يسمى خفاً؛ إذاً الأحاديث التي وردت في المسح على الخفين تشمله؛ فيجوز المسح عليه، وإذا قلنا: لا يسمى خفاً؛ إذاً الأحاديث التي وردت في المسح على الخفين لا تشمله، لا يدخل فيها؛ فلا يصح المسح عليه؛ هذا هو سبب الخلاف.

طبعاً وكل واحد منهم قد قاس قياساً قوياً مذهبه به، من أراد أن ينظر إلى كلا القولين يراجع "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢١ / ١٩٢) نصر القول بعدم جواز المسح عليه وذكر هناك أنه لا يسمى خفاً، و"المحلى" لابن حزم (١ / ٣٣٦) نصر القول بجواز المسح عليه وأنه يسمى خفاً، وذكر المسألة ابن المنذر رحمه الله ونقل الأقوال وسكت ولم يذكر أدلة ولا رجح هناك، وأيضاً ذكرها ابن قدامة رحمه الله وأعاد المسألة إلى القياس ذكرها في "المغني".

هذا خلاصة ما أردنا أن نذكره في باب المسح على الخفين، طبعاً هنا مسألة أخيرة كفائدة فقط: بعد أن مسح على الخفين وخلعها، قلنا إن طهارته باقية ولا تنتقض على الصحيح؛ لكن ليس له بعد ذلك أن يلبسها ويمسح عليهما من جديد، ليس له أن يمسح عليهما من جديد إلا إذا توضأ وغسل قدميه ولبسها بعد غسلٍ يجوز له أن يمسح عليهما، أما إذا أعاد لبسها من غير أن يغسل قدميه؛ فهذا لا يجوز له أن يمسح عليهما، يبقى يصلي إلى أن ينتقض وضوءه، إذا انتقض وضوءه يجب عليه أن يغسل قدميه بعدها ولا يجوز له المسح على الخفين إذا لبس الخفين على الطهارة الأولى - طهارة المسح بعد أن خلع خفيه - والله أعلم وبهذا نكتفي.

وهذه المسألة ذكرها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وأشار إلى أن القول بأنه يجوز المسح عليهما حتى وإن لم يغسل قدميه ما دام قد أعاد لبسها على طهارة؛ هذا من ناحية الأدلة حقيقةً تجد له وجهاً قوياً في الأدلة؛ لكن لم يقل به أحدٌ والله أعلم لذلك لا نقول به.

والمسألة الأخيرة التي ذكرناها أنه يجب أن يغطي الخف الكعبين هذا الذي نرجحه؛ أنه لا بد أن يغطي الكعبين؛ لأن الخلاف الظاهر أنه شاذ غير معتبر وغير معروف عند السلف والله أعلم.

وهل يسمى خفاً أم لا يسمى خفاً؟

هذا الأمر يرجع إلى أهل الفن من أهل اللغة؛ هل يسمى الخف خفاً إذا لم يغط الكعبين أم لا؟ وبما أن أئمة السلف رضي الله عنهم على عدم جواز المسح عليه؛ فالظاهر أنهم علموا أنه لا يسمى خفاً؛ لذلك ننصر هذا القول ونذهب إليه والحمد لله.